

Distr.
GENERAL

A/S-20/11
9 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية العشرون

البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال

استعراض الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات: (أ) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها؛ (ب) استعراض قرار الجمعية العامة د-١٧ - ٢/٨٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار

التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتوطيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، بما في ذلك الفساد؛ واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية جديدة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور المتعلق بنوع الجنس، وخصوصا: (أ) التعاون القضائي وتعزيز التشريعات الوطنية؛ (ب) منع تسرب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، واتخاذ تدابير لتشديد الرقابة على صنع المنشطات وسلائفها والاتجار بها؛ (ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وتنفيذه؛ (د) منع غسل الأموال والمعاقبة عليه واتخاذ تدابير لمكافحته؛ (هـ) التعاون الدولي في إبادة المحاصيل غير المشروعة، والتنمية البديلة؛ (و) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛ (ز) تعزيز التعاون الإقليمي

استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

تقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة
الاستثنائية العشرين

المقرر: السيد ن. ك. سنغ (الهند)

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الأولى من دورتها الاستثنائية العشرين، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لجنة مخصصة جامعة للدورة الاستثنائية العشرين. وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للجزء دال من المقرر د١ - ٢٠/-، الذي نص على أن يعمل مكتب الهيئة التحضيرية بهذه الصفة نفسها في اللجنة المخصصة الجامعة، انتخبت الجمعية السيد ألفارو دي مندونسا إي مورا (البرتغال) رئيسا للجنة المخصصة الجامعة.

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة جلسيتين، في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، للنظر في البنود المحالة إليها، وهي البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال، المعنونة على النحو التالي:

"٩ - استعراض الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها:

"(ب) استعراض قرار الجمعية العامة د١ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار."

"١٠ - التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتوطيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، بما في ذلك الفساد؛ واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية جديدة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور المتعلق بنوع الجنس، وخصوصا:

"(أ) التعاون القضائي وتعزيز التشريعات الوطنية؛

"(ب) منع تسرب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، واتخاذ تدابير لتشديد الرقابة على صنع المنشطات وسلائفها والاتجار بها؛

"(ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وتنفيذه؛

"(د) منع غسل الأموال والمعاقبة عليه واتخاذ تدابير لمكافحته؛

"(هـ) التعاون الدولي في إبادة المحاصيل غير المشروعة، والتنمية البديلة؛

"(و) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛

"(ز) تعزيز التعاون الإقليمي."

"١١ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات."

٣ - وفي الجلسة الأولى للجنة المخصصة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ووفقا للجزء دال من المقرر د١ - ٢٠/-، انتخبت اللجنة، بالتزكية، السيد ألبرتو سكافاريللي (أوروغواي)، والسيدة ن. ج. مكسكاتو - ديسيكو (جنوب أفريقيا)، والسيدة دانييلا روز غونوفا (سلوفاكيا)، والسيد ن. ك. سنغ (الهند)، نوابا للرئيس. وقررت اللجنة المخصصة أن يتولى السيد سنغ أيضا منصب المقرر.

٤ - وفيما يتصل بنظر اللجنة المخصصة في البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (A/S-20/2)؛

(ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/S-20/3)؛

(ج) تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، عن دورتها الثانية (A/S-20/4)^(١)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان المشترك الصادر عن البلدان الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن مراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٣ (A/S-20/5)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز والمتعلق بدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، والمعتمد في ٢٠ أيار/ مايو في كرتاخينا بكولومبيا (A/S-20/6)؛

(و) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلانا مشتركا صادرا عن حكومات البرتغال والسويد والمكسيك بمناسبة الندوة الدولية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في استكهولم في ١٣ و ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (A/S-20/7).

٥ - واستمعت للجنة المخصصة، في جلستها الأولى، إلى بيانين أدلى بهما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية) والمكسيك وشيلي والسويد وأوروغواي وتونس وباكستان واليابان وإندونيسيا والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا والسنغال وجمهورية إيران الإسلامية والهند وأوكرانيا والمغرب.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٨ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية، المكلفة من قبل جمهورها، ببيانات: لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات، ومشروع الإرشاد، وجمعية مساندة المعرضين للخطر، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

(١) سيصدر فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الملحق رقم ١ (A/S-20/4).

١٠ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة المخصصة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كندا والسويد والنرويج وإكوادور.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية، المكلفة من قبل جمهورها، ببيانات: الحزب الراديكالي عبر الوطني، ومنظمة الروتاري الدولية، وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية.

١٣ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات، بموافقة اللجنة المخصصة، ممثلو المنظمة الجمركية العالمية، والمركز الأوروبي لمراقبة المخدرات وإدمان المخدرات، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

١٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، وجّه الرئيس انتباه اللجنة المخصصة إلى المذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعقود لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (A/S-20/2)، والمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/S-20/3).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ببيان بشأن المذكرة المقدمة من الأمين العام، الواردة في الوثيقة A/S-20/2.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل الهند ببيان بصفته رئيس فريق الخبراء المعقود لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا السنغال وهولندا بعدد ببيانين.

١٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها، الوارد في الوثيقة A/S-20/AC.1/L.1، بصيغته المقدمة من المقرر.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المخصصة الجامعة

الإعلان السياسي

١٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة المخصصة في مشروع القرار الأول، المعنون "الإعلان السياسي"، والوارد في الفرع ألف من الفصل الخامس من تقرير الهيئة التحضيرية عن

دورتها الثانية (A/S-20/4)، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه، مشروع القرار الأول).

الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٢٠ - في الجلسة الأولى، نظرت اللجنة المخصصة في مشروع القرار الثاني، المعنون "الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات"، والوارد في الفرع ألف من الفصل الخامس من تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية (A/S-20/4)، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه، مشروع القرار الثاني).

التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢١ - في الجلسة الأولى، نظرت اللجنة المخصصة في مشروع القرار الثالث، المعنون "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، والوارد في الفرع ألف من الفصل الخامس من تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية (A/S-20/4)، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه، مشروع القرار الثالث).

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المخصصة الجامعة

٢٢ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت اللجنة المخصصة، بناءً على توصية من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تحيط علماً بالذاكرة المقدمة من الأمين العام عن استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (A/S-20/2)، وأن تحيط علماً بالذاكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/S-20/3) (انظر الفقرة ٢٤ أدناه، مشروع مقرر).

ثالثاً - توصيات اللجنة المخصصة الجامعة

٢٣ - توصي اللجنة المخصصة الجامعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإعلان السياسي

[للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الوثيقة A/S-20/4،

الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الأول]

مشروع القرار الثاني

الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

[للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الوثيقة A/S-20/4،
الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني]

مشروع القرار الثالث

التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة
مشكلة المخدرات العالمية

[للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الوثيقة A/S-20/4،
الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث]

* * *

٢٤ - وتوصي اللجنة المختصة الجامعة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المختصة الجامعة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) المذكرة المقدمة من الأمين العام عن استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات^(٢)؛

(ب) المذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٣).

— — — — —

(٢) A/S-20/2.

(٣) A/S-20/3.